mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي)3(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه يا اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف ابي عبدالله محمد بن احمد بن عبد الهادي. في كتابه المحرر - 00:00:00

ابو عبد الله هذا المؤلف ابو عبد الله. نعم. قال المؤلف ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبدالهادي في كتابه المحرر في باب الانية وعن حذيفة ابن وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:26

لا تشربوا في انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافها. فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه وعن ام سلمة وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي - 00:00:48

يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله. اللهم صلي وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا المجلس الثالث - 00:01:12

في مدارسة الكتاب المحرر بالحديث لابي عبد الله محمد ابن عبد الهادي المقدسي الجماعيني رحمه الله وبلغنا الى الباب الانية واخذنا فيه حديثه الاول ما يتعلق في حديث البراء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع - 00:01:34

ثم ذكر حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما وحذيفة ابن اليمان الاسدي معروف بصاحب السر لصاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم والسر ها هنا لكونه اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:08

في عقبة تبوك باسماء المنافقين الذين هموا بطرحه وكانوا سبعة عشر قال وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة - 00:02:37

ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رجاه في الصحيحين طيب ما علاقة هذا الحديث بالوضوء علاقته لما نهى عن اتخاذ الذهب والفضة اواني ونهى عن الشرب والاكل فيهما - 00:02:59

دل على انه لا يجوز ان تتخذ اواني ومن ذلك ان يتوضأ لان الوضوء اما من الماء مباشرة بحيث ان يكون في ارض او في رخوة ركوة او في نهر - 00:03:27

او في عين او ان تحوزه الاواني يسمى الاواني بالظروف لانه الظرف الذي يحوز الماء والاواني عند العرب غالبها من الحجر او من الطين الفخار ومنها من الحديد لمن تقدم عندهم في الصناعة - 00:03:46

ومنها من الجلود ومنها من الذهب والفضة قال لا تشربوا وهذا نهي والنهي يقتضي التحريم كل نهي نهى عنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيقتضي التحريم الا ان يأتي صارف يصرفه عن التحريم الى الكراهة - 00:04:11

كما ان الامر من الله او من رسوله صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب الا ان يأتي له صارف يصرفه الى الاستحباب وقد يأتي الامر فيكون في الاباحة لا يكون لا للتحريم ولا للاستحباب - 00:04:37

لا يكون لا الوجوب ولا للاستحباب وانما للاباحة وهو الامر بعد الحظر كل امر يأتي بعد الحظر فهو للاباحة شاهده اية المائدة واذا حللتم فاصطادوا فهل هذا امر بالصيد للمحرمين بالنسك - 00:05:02

او انه مندوب او انه مباح ومباح يعني اذن بعد الحظر لانه كان محظور على المتلبس بالنسك حال نسكه الصيد البر المتوحش هذا لا تشربوا في انية الذهب والفضة والنهي عن الشرب فيهما - 00:05:27

نهي عن الوضوء فيها ايضا لان هذا النهي يقتضي الا تتخذ اواني ولا تأكلوا في صحافهما اصل الصحفة الاناء الذي يؤكل منه الصحن التبسي بحسب اسماء الناس له الموجعة الجفنة - 00:05:53

ومنها الصحفة دل على انها كانت تتخذ والا كيف ينهى عن شيء غير موجود عليه الصلاة والسلام ولا تأكلوا في صحافهما هل يجوز ان نأكل في ملاعق الذهب او بكؤوس الذهب - 00:06:22

لان الحديث انما جاء في الصحاف قالوا هذا من باب العام باخص اوصافه ان اخص اوصاف ما يؤكل به الصحاف دخل فيها بقية الاواني القدور صحون الصغار الكبار الملاعق الشوك الكؤوس الفناجيل - 00:06:44

كل ما كان وسيلة للاكل به او للشرب به فانه يحرم ان يكون في ذهب او في فضة طيب اذا كان نسبة الذهب قليلة ولو ولو كان نسبة الذهب فيها قليلة - 00:07:11

وهذا النهي يقتضي التحريم لم يستثني العلماء من ذلك ان الضبة اليسيرة من فضة لحاجة الظبة هي السلسلة فان الاناء قد ينكسر او ينثلم او ينشعر فيسد هذا الانفلان الفضة يعني يربط بالفضة - 00:07:27

ولهذا يقول الفقهاء كل اناء مباح كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا انية فضة الا انية ذهب او فضة او مضببا بهما الا ظبة من فظة يسيرة لحاجة. وتكره مباشرتها لغير ذوي الحاجة - 00:08:00

او لان الفضة لا تصدأ بينما الحديد يصدأ اما اذا امكن سد هذا شق وربط هذا الانكسار بنحاس او بسفر او بالومنيوم يتعين وتكره مباشرته ان يكون شربه من موضع هذه الفضة لغير الحاجة - 00:08:26

فانها لهم في الدنيا ولهم في الاخرة لهم ايدي الكفار في الدنيا وهذا من نعيمهم الذي قدم وعجل لهم ولنا في الاخرة اي في الجنة الدار الابدية السرمدية التي لا تحول ولا تزول - 00:08:52

اسأل الله جل وعلا الفردوس الاعلى منها فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة فلما نهى عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة انها ضمنا عن اتخاذهما اواني وبالتالي لا يجوز ان يتوضأ منها - 00:09:14

ان توضأ من اناء ذهب او فضة الوضوء في نفسه صحيح لكن هو اثم متعرض للوعيد بالنهي اولا وللوعيد الثاني كما سيأتي في حديث ام سلمة الوعيد في النار لماذا حرم - 00:09:37

اتخاذ الذهب والفضة اواني هنا العلماء ما ذكروا فيها عللا اول العلل التعبدية تعبدنا بها نبينا عليه الصلاة والسلام لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما والمؤمن اذا نهاه الله ورسوله قال انتهينا - 00:10:00

لا يقول لم؟ وما العلة ولاجل ماذا؟ حتى ولو طيب لو كان كذا لان شأن اهل الايمان انهم يقولون باقوالهم واحوالهم سمعنا واطعنا وغير اهل الايمان يقولون سمعنا وايش؟ وعصينا - 00:10:26

العلة الثانية قالوا لان الذهب والفضة هو النقد الذي يحتاجه الناس لنقدهم في بيعهم وشرائهم وقبوضهم ورهونهم فما كان نقدهم وعملتهم لو اتخذت اواني قل النقد في ايدي الناس ومعلوم ان هذين المعدنين - 00:10:48

الشريفين الذهب والفضة قليل وجوده في الارض ليس كثيرة العلة الثالثة انها لهم للكفار في الدنيا لانهم اهل الكبر والعجب والتيه نهينا عن مشابهتهم فيما يورث الكبر والعجب والتيه والتعالي والتفاخر - 00:11:14

العلة الرابعة وكلها علل مستنبطة لئلا تكسر نفوس اكثر الناس من الفقراء والمساكين ومنهم ممن المتوسطين لانه لا يجد ان يجعل اوانيه واثاثه من الذهب والفضة الا كبار الاغنياء وهذا النهي يشمل عن الاواني - 00:11:42

ويزداد الى ما يسمى عند الناس بالتحف التي تعلق في المجالس وفي البيوت ومنها ايضا مقابض الابواب كراسي الحمامات والميداليات اللي تكون في المفاتيح كل هذا مستلحق لهذه الاواني لعلة فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة - 00:12:12

جاء الوعيد في حديث ام سلمة هند رضي الله عنها المخزومية العاقلة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:12:39

متفق عليه الذي يشرب في انية الذهب والفضة ها نعم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم والشرب فرد من

دروب الاكل وهنا خص الشرب من باب ذكر العام باخص اوصافه لان اخص اوصاف الاواني شرب الاكل بها - 00:13:03
لكن قد تتخذ للزينة النهي وارد عليها قال في حديث ام سلمة في اناء الذهب فدخل فيه الفضة ميناء الفضة دخل فيه الذهب من باب اولى لان الفضة ادنى من الذهب - 00:13:36
وهذا فيه الوعيد في قوله فانما يجرجر انما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا وعيد من نار فيصير هذا انه كبيرة من كبائر الذنوب على حد الكبيرة كما سبق فانه - 00:13:52
فانه ثبت ان الكبيرة ما وقع في فيه شيء من امور سبعة كل ذنب رتب عليه الحد في الدنيا او الوعيد في الآخرة بالنار او بالغضب او باللعنة او بنفي الايمان عن صاحبه - 00:14:13
او تبرئ منه او اصر على صغيرة وهنا الوعيد بالنار فهذا في اتخاذ الذهب والفضة اواني سواء كل الاناء منه او كان فيه من الذهب او من الفضة ولم يستثنى من ذلك الا الضبة - 00:14:33
السلسلة التي يربط بها الاناء من فضة يسيرة لحاجة آآ ومن ذلك ايضا اتخاذها تحفا للزينة مبخرة من ذهب او من فضة هذا من الاواني مقابض ابواب شوق سكاكين فهذا من اتخاذها اواني - 00:14:55
وهذا محرم ما الذي يجوز اتخاذه من الذهب ومن الفضة من الفضة يباح اتخاذ الخاتم في حق الرجال من فضة وهذا مباح ليس سنة وليس واجبا وانما مباح يستحب عند الحاجة - 00:15:28
تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام. فانه اتخذ خاتما من فضة عند الحاجة لما قيل له ان الملوك لا تقبل الكتب الا وهي مختومة اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة - 00:15:58
وجعل نقشه محمد رسول الله. وجعل النقش مما يلي الكف اي داخليا من اتخاذ الخاتم مباح ويستحب للحاجة والذهب والفضة هما حلي النساء والرجال في التختم فقط في الذهب ويباح اتخاذ الذهب ايضا للرجل - 00:16:13
في منخره اذا قطع انفه لان الذهب لا يصدأ اتخاذه خاتما اتخاذ الذهب في مقبض السيف او في غمده وهذه الامور المتعلقة بالحرب والجهاد رخص فيها باشياء لم يرخص في غيرها - 00:16:46
من ذلك ان يكون السلاح فيه ذهب مقبض السيف غمده علاقته لان المقام مقام كيد للعدو وقال النبي صلى الله عليه وسلم ركانة وكان يتبختر بين الصفوف وقد ربط عصابة حمرا على - 00:17:08
جبينة قال النبي صلى الله عليه وسلم في مشيته ان هذه لمشية يبغضها الله الا في هذا المقام ومن ذلك ترخص العلماء بضرب الطبل في الحروب لارهاب العدو يرخص في في الحرب ما لا يرخص في غيره - 00:17:32
ولا يجوز للرجال ان يتحلوا بالذهب في خواتم الذهب او باقراط الذهب في اذانهم او بقلائد الذهب والفضة في رقابهم او في معاصمهم وهذا حرام من جهتين من جهة ان هذا خاص بالنساء - 00:17:59
ومن جهتي انه تشبه بالكفار كما صار من ابناء المسلمين من يتشبه بالكفار فيعلق القلائد على رقبته من فضة او من ذهب او من غيرها او اقراط في اذنه او يتختم بخواتم الذهب - 00:18:24
او آآ يجعلها مجاور واساور في يده فهذا لو كان من الحديد او من غير او من آآ النحاس او من الصفر فان هذا تشبه بالكفار وبالنساء فاخذ من ذلك تحريم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة - 00:18:49
والحديث جاء في الاكل والشرب فيهما وطرد ذلك في اتخاذهم في اتخاذها اواني حتى للوضوء نعم سم الالماس والمعادن النفيسة يكره اتخاذها خواتم مباح مع الكراهة لما فيها من كسر النفوس او العجب والتيه - 00:19:19
لانها من وسائل ذلك نعم احسن الله اليكم نعم هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي الاسفل محمد في الوسط رسول وفي الاعلى الله لان لا يسبق لفظ الجلالة شيء - 00:19:50
نعم احسن الله اليكم ها ان الذهب مباح في حق الرجال وان كان الان انتقل الحكم الى الكراهة ان وجد بدائل اخرى انفع من سن الذهب كالعاج ها الدبلة. نعم - 00:20:20

لبس الدبلة للرجل والمرأة عند عقد النكاح او عند الشبكة هذي من العوائد الوافدة على المسلمين وانما جاءتهم من الكفار وقد نهينا عن التشبه بهم ظاهرا وباطنا. وهذا من التشبه الظاهر الذي يفضي التشبه الباطن - 00:20:48

ولهذا صدرت الفتاوى اللجنة الدائمة ومن مشايخنا ان لبس الدبلة من الفعل المحرم سواء في حق الرجال او في حق النساء ولو كانت من من فضة او من حديد نعم احسن الله اليكم - 00:21:10

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ما ايهاب دبغ فقد طهر اخرجوه الا البخاري ولفظ مسلم اذا دبغ اللهب فقد طهر. نعم. وقد تكلم فيه الامام احمد ورواه - 00:21:28

دار قطني من حديث ابن عمر وحسن اسناده نعم وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل في في انيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها. متفق عليه - 00:21:48

وعن عمران وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من ما زاد مشركة متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل في هذا الحديث والذي بعده - 00:22:15

انواع اخرى من الاواني فان من اواني العرب ما يتخذ من الجلود من جلودي البهائم سواء ما كان مأكولا لحمه او ما ليس مأكولا لحمه فهذه من العرب يحفظ فيها الدهن والماء - 00:22:35

وغيره والعسل تسمى عكك او مزادات او قرب في اسماء عديدة قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما ايهاب دبغ فقد طهر - 00:23:02

اخرجوه الا البخاري يعني اخرجه ستة الى البخاري. مسلم واهل السنن الاربعة والامام احمد في لفظ لمسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر اذا دبغ الايهاب فقط طهر اذا هذا الايهاب هو الجلد - 00:23:27

جلد مأكول اللحم في الاصل ويلحق به جلد ما لا ما لم يؤكل لحمه. اذا دبغ والدباغة صناعة معروفة بان يجعل القرظ وغيره في الجلد حتى يذهب زخمه وريحه يصبح اناء وظرفا - 00:23:52

ولهذا قال ايما ايهاب دبر في رواية اذا دبغ الايهاب فقد طهر وجاء في حديث لم يرده المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم مرة بجيفة قال هل انتفعتم من هذه بايهاب - 00:24:13

الجيفة الميتة والميتة نجسة وقالوا اويحل ذلك يا رسول الله قال ايما ايهاب دبغ فقد طهر فاذا اثارة الجلود دباغتها سواء كانت من مأكول اللحم وهو الاصل او كانت من غير مأكول اللحم - 00:24:36

لان الميتة نجسة الميتة جيفة ونجسة يصح ذلك وذهب بعض اهل العلم ان هذا مخصوص بمأكول اللحم ولهذا لا تحل دباغة غير مأكول اللحم كالنمور والتماسيح والحيايا وامثالها ومن باب اولى الميتة - 00:24:57

لكن الحديث عام اي ما ايهاب دبغ فقد طهر والنبي صلى الله عليه وسلم مر على جيفة مر صلى الله عليه وسلم على جيفة فلما مر على هذه الجيفة قال هلا انتفعتم منها بايهاب ايما ايهاب دبغ فقد طهر - 00:25:24

قال وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ان بارض قوم اهل كتاب من اهل الكتاب اليهود والنصارى اليهود كتابهم المنزل عليهم التوراة يسمى بالعهد القديم - 00:25:52

والنصارى الكتاب الملزم عليهم ايش الانجيل يسمى بالعهد الجديد وليس المجوس من اهل الكتاب وانما نسن بهم سنة اهل الكتاب في الجزية ولهذا ليسوا مع اهل الكتاب في نكاحنا ونسائهم - 00:26:13

وقد جاء وصفهم في القرآن يا اهل الكتاب في غير موضع يا اهل الكتاب تعالوا الى سواء بيننا وبينكم يقول ابو ثعلبة كنا انا في ارض قوم اهل كتاب فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:26:37

افنأكل في انيتهم قال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا فيها الا الا تجدوا غيرها فاغسلوها قبل ان تأكلوا فاغسلوها ثم كلوا فيها متفق عليه نهى عن الاكل في انية اليهود والنصارى لم - 00:26:57

لانها مظنة النجاسة حيث يبيحون الخمور ويأكل النصارى الخنزير وهو نجس ربما اكلوا الميتات وهي نجسة فنهى عن الاكل فيها الا

ان لا يجدوا غيرها فامرهم قبل ان يأكلوا فيها ان يغسلوها - 00:27:21
دل على ان المنهي ليس عين اوانيهم وانما لمظنتها للنجاسة فامر بغسلها. طيب اذا كان الاناء من فضة او من ذهب فهذا محرم ولو غسل في بحار الدنيا كلها انه لا - 00:27:46
يباح الاكل فيه وكذلك يدخل فيهم من كان مثله ممن يبيح النجاسات المجوس والمشركين والوثنيين لا تأكل في انيتهم حتى تغسلها فان كانت جلودهم مدبوغة يجوز استعمالها نعم يجوز استعماله كما سيأتي في حديث عمران ابن حصين - 00:28:09
وسبب الامر بالغسل لانها مظنة النجاسات لانهم اباحوا لانفسهم النبيذ وهي الخمور والعجيب ان افخر انواع النبيذ واعتقها يجدونها في الاديرة وهي اماكن عبادة النصارى وكذلك عند اليهود يعتقونها والحمد لله الذي عافانا - 00:28:40
وحرم علينا الخمور بانواعها قال لا تأكلوا فيها الا هذا استثناء الا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اذهابا لما فيها من النجاسات والوساخات قال وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:14
واصحابه توضأوا مما زادت امرأة مشركة متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة من الغزوات وشح عليهم الماء جدا. فارسل صلى الله عليه وسلم - 00:29:39
يأتيهم بالماء ففي الطريق وجدوا امرأة ومعها مزادة اي قربة فيها ماء وقالوا متى عهدك بالماء؟ قالت امس مثل هذا الوقت. يعني قبل اربعة وعشرين ساعة رجعوا معها الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:59
واستعاروا منها مزادتها الى ان يأتوا بالماء. فاذنت لهم وتوضأوا منها قد دعا فيها النبي بالبركة فلما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ اصحابه مما زادت امرأة مشركة والمزادة هي القربة - 00:30:22
سميت مزادة يتزودون بها في الماء دل على انه يصح اواني ووظروف الكفار اذا دبرت فهذا الحديث مع حديث ايما ايهاب دبغ فقد طهر ولو كانت لامرأة مشركة اذا لم يرى فيها عين النجاسة - 00:30:43
ومعلوم ان الوضوء لا يصح الا بماء طاهر ولا يصح بالماء المغصوب فحمل على ان هذه المرأة قد رويت لهم بذلك نعم شيخ الله يحفظك لو كنت خارج المملكة في مطعم اقدمه - 00:31:08
ايه اذا كنت في الخارج في بلاد اهل الكتاب او غيره. وقدموا لك طعام في اناء ان كان الاناء نظيفا الاصل نظافتك احسن الله اليكم. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:31:27
ها هو كيسيقك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله. ولو ان تعرض عليه عودا. متفق عليه نعم ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا واوكئوا السقاء. فانك - 00:31:53
فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء. لا يمر باناء ليس عليه غطاء. او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء هذان الحديث ان مكملان لما يتعلق - 00:32:15
الانية وهو تغطية الاواني اي ربط الاسقية ان الاسقياء كانت عندهم من القرب ووكاؤها ربطها وتخمير الاناء هو تغطيته سواء كان فيه طعام او شراب ويستحب اذا كان فارغا ان يوكأ هذا الاناء - 00:32:37
السقاء ويغطى الاناء فبحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوكي هذا فعل امر اوكي سقاك واذكر اسم الله وخمر اي غطي اناءك - 00:33:06
واذكر اسم الله فان لم تجد او ولو ان تعرض عليه عودا متفق عليه قوله عليه اوكي سقاك يعني اربطه والسقا هو القربة او المطارة او غيرها ايكاؤها هو ربطها لان لا يدخل فيها او يخرج منها - 00:33:25
واذكر اسم الله هذا من باب الاستحباب وذكر اسم الله ها هنا فيه تعبد وفيه استجلاب البركة وفيه طرد الجن والشياطين وكذلك قال في الاناء خمر اناء خمره اي غطه - 00:33:49
ومنه سميت الخمر خمرا لانها تغطي العقل اي تذهبه وتزيله وسمي الزراع كفارا لانهم يغطون الحب في الارض يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وخمر الاناء واذكر اسم الله اي غطه - 00:34:16

وان لم تجد غطاء له ولو ان تعرض عليه عودا تعرض عليه عود مسواك او خشبة او عود يسير فهذا فيه ان اقل ما يكون في التغطية ان تعرظ عليه عودا - 00:34:43

وفي حديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء غطوه اي خمروه واوكوا السقا اي اربطوه فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء ينزل من السماء وباء الله اعلم به - 00:35:05

اختلف العلماء في الوباء ما هو؟ منهم من قال طاعون ومنهم من قال جزام كيليرا الله اعلم بهم ينزل في السنة اي ليلة؟ الله اعلم لا يمر باناء ليس عليه غطاء - 00:35:27

او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء فاذا نزل الوباء وباشره الانسان اصابه المرض والداء وهذا فيه الامر اتخاذ الاسباب الواقية من الادواء يسمى الان بالطب الوقائي - 00:35:47

اسباب الواقية من الوقوع في هذه الادواء وهذا فيه ان عدم تخمير الاواني او ايكاء الاسقية فيه معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امر وفيه ان من عقوباتها حصول البلاء في هذا الوباء - 00:36:09

الذي ربما افنى حياته كله يطلب الشفاء منه ولا ولم يحصله نعم احسن الله اليكم هذا الباب لا يجوز الوضوء الاكل ولا الشرب بانية الذهب والفضة وانما الوضوء في الاواني الطاهرة - 00:36:34

والاواني منها ما اتخذ من ذهب وفضة هذا محرم ومنها ما اتخذ من مما هو دونها من المعادن النحاس والصفر واللومنيوم الان او البلاتين او الحديد هذا جائز ومن الاواني اتخاذها من من الطين والفخار - 00:36:58

والحصى هذا جائز يسمى ميفا ومن الاواني ما يتخذ من الجلود. وهذا جائز بعد دباغتها بعد نهى النبي عن المزفت المقعر والنقير واصلها اما جذوع الشجر او الدبة تيبس ثم تتخذ اناء - 00:37:27

وهذا النهي على الصحيح لما كانت يتخذ منها الخمر اما اذا لم تتخذ منها الخمر فقد اجازها النبي اخرا صلى الله عليه وسلم في حديث عم آآ وفد عبد القيس انهاكم عن اربع عن الدباء - 00:38:01

والمزفة والنقير هذي اواني كان يتخذ فيها الخمر فنهى عن الظرف بلوغا للمظروف وهي الخمر النهي اذا اتخذت خمرا. نعم او اواني الخمر باب السواك عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. رواه احمد - 00:38:18

البخاري تعليقا مجزوما به والنسائي وابن حبان. واخرجه ابن خزيمة بطرق اخرى في صحيحه رواه احمد من حديث ابي بكر الصديق وابن وابن وابن عمر رضي الله عنهم ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة - 00:38:53

هذا الباب في السواك فانه لما ذكر المياه واحكامها وذكر الاواني والمباح والمحرم منها ذكر السواك لانه يكون في الوضوء ولانه من خصال الفطرة ولانه من اسباب التجمل تجمل بالطيب - 00:39:13

الرائحة وحسن المنظر فان الذي يتسوك منظر اسنانه ورائحة فمه طيبة وذكر فيه اولا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - 00:39:37

وذكر ان الحديث رواه احمد والبخاري معلقا مجزوما به والنسائي وابن حبان واخرجه ابن خزيمة من طرق اخرى في صحيحه رواه احمد من طريق ابي بكر الصديق وابن عمر وابن حبان حديث ابي هريرة يعني انه حديث مروي عن كم - 00:40:02

عن عدة من الصحابة عن الصديق وعن عمر وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم السواك السواك هو المسواك وهو العود الذي يستاك به وافضل ما يكون هذا العود المستاك به من من الاراك - 00:40:29

او من غيره من الاشجار حتى من عرجون النخل يتخذ السواك وكل عود يستاك به لا يؤثر لا يضر اللثة او الاسنان يجوز التسوك به سواك مطهرة للفم اي بحسن رائحته - 00:40:52

وبإزالة ما يعلق بين الأسنان واسفلها من اثار الطعام وهو مرضاة للرب لان الله يحب التجمل يحب الرائحة الطيبة من المؤمن ان الله جميل يحب الجمال هذا مما يحبه الله جل وعلا - 00:41:16

وفيه مرضاة له لان التسوك سنة مؤكدة كما يأتي من السنن المؤكدات ففيه مرات لله مطهرة للفم ذكر فيه النبي هاتين الفائدتين وهنا قدم مطهرة للفم على مرظاة لله للاهتمام بها - 00:41:42

تقديم هنا بالذكر لاجل الاهتمام به كاية ال عمران كنتم خير امة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وايش وتؤمنون بالله تقدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الايمان اهتماما بهما - 00:42:02

والا فهما من الايمان بالله السواك ما حكمه سنة دائما يتأكد في خمس مواضع يتأكدوا عند الوضوء سواء في اثنائه او قبله يتأكد عند الصلاة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك - 00:42:24

عند كل صلاة عند الوضوء عند كل صلاة يتأكد السواك عند قيامه وانتباهه من من الليل ليقوم الليل لتأكدوا ايضا عند دخوله بيته الموضع الخامس عند تغير رائحة الفم هذا متأكد - 00:42:52

اذن التسوق سنة لكنه يتأكد يكون سنة مؤكدة في المواضع الخمس ولهذا قال الفقهاء التسوك مسنون دائما متأكد عند انتباه او تغير رائحة فم او عند وضوء وصلاة وانتباه من نوم ليل - 00:43:17

هذا في متن الزاد وهذا السواك الذي هو سنة مؤكدة نرى كثيرا من اخواننا يتهاونون به قد يهتم بمفاريد السنن او السنن القليلة في ورودها او تسمى بغرائب السنن والمستحبات - 00:43:42

يهتم بها ويطلبها ويستتبعها. اما السنة المؤكدة يقل اهتمامه بها وانظروها عند الصلوات التسوك سنة مؤكدة في بدء قبل الصلاة كثير من الناس يفرط فيها وكان السلف يهتمون بامر السواك - 00:44:05

يقول صلاة بسواك احب الي من كذا وكذا صلاة بغير سواك لانها متأكدة سنة مؤكدة والسواك افضل ما يكون بعود الاراك يستحب ان يمسكه بيده اليسرى بان يجعله هكذا ثلاثة اصابع - 00:44:30

اعلاه والخنصر من اسفله والابهام من اسفله ويبدأ بالجانب الايمن ثم بالايسر هكذا هذا الافضل اما مسكه باليسرى لان السواك ازالة اذى وعيب واما البدء بالجانب الايمن لانه من باب التكريم - 00:44:53

من باب التكريم يبدأ بالجانب الايمن من فمه نعم احسن الله اليكم وعن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته يبدأ بالسواك - 00:45:16

رواه مسلم. هذا فيه استحباب البدء بالسواك اذا دخل بيته لانه سيلقى اهله لا يجد منه الرائحة الكريهة التي تكون مدعاة ومجلبة ووسيلة الى البغظ فانه اذا كان في الطرف المقابل رائحة كريهة سبب لماذا؟ للبعد عنه. والنفور منه وربما لبغضه - 00:45:38

يبدأ بالسواك يطيب فيه رائحة فمه وهذا عند دخول البيت طيب دخول المسجد لو كان مشروعا عند دخول المسجد لشرعه النبي عليه الصلاة والسلام لانه وجد سببه المساجد ولم يشرع لهم ذلك - 00:46:07

وانما كان يتسوك اذا دخل بيته ولهذا منه القاعدة ان كل شيء وجد سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فعله ليس سنة لو قال انسان انا قبل المسجد ابتسوك تقول هذا ليس سنة انما السنة - 00:46:35

ان تتسوق قبل الصلاة فرضها ونفلها نعم احسن الله اليكم وقال الامام احمد في المسند قرأت على عبدالرحمن ما لك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة - 00:46:56

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند مع كل وضوء كلهم ائمة ائمة اثبات ورواه احمد عن روح عن مالك مرفوعا ايضا. ورواه احمد عن روح. نعم - 00:47:12

ورواه احمد عن روح عن مالك مرفوع ايضا ومن رواية روح. رواه ابن خزيمة في صحيحه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك - 00:47:38

عند كل صلاة متفق عليه. هذا الحديث حديث ابي هريرة في لفظه في الصحيح الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي اي مخافة ان اكلفهم امرا يشق عليهم - 00:48:00

ويصعب يكلفهم لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء اللفظ الذي في الصحيحين لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي اللفظ السابق وهو

حديث صحيح لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي مع الوضوء - 00:48:18
سواء اثناءه او قبله او بعده وهذان دليل على تأكد السواك قبل الصلاة وتأكده عند الوضوء والسواك قبل الصلاة لا يكون اثناءها لان التسوك اثناء الصلاة مشغله وحركة ليست من جنس الصلاة - 00:48:41
وربما تبطل صلاته انما يكون التسوق قبل الصلاة والقبل امر نسبي اما قبلها مباشرة قبل التكبير او عند ذهابه الى الى المسجد يصلي يتسوك كل هذا داخل في موضوعي قبل الصلاة وليس المراد به قبل النسبي البعيد - 00:49:03
يصلي العشا يتسوق بعد العصر ليس هذا من من السواك الذي عند كل صلاة نعم ونحن حذيفة بن اليمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشو صفاه بالسواك. متفق - 00:49:27
عليه ويشوص بمعنى يدلك وقيل يغسل وقيل ينقي وللنسائي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل. حديث حذيفة رضي الله عنه مروي من وجهين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:49:44
اذا قام من الليل يشوس هكذا يشوس يدلك يعني وهذا الادلاك بالسواك يعني انه ينقي اسنانه ويغسلها بمعنى انه يحصل منها معنى الغسل باللعاب في حديث حذيفة الاخر عند النسائي كان يأمرنا - 00:50:08
وهذا الامر هل هو امر وجوب ولا امر استحباب ها هذا الامر امر استحباب. ما الذي اخرجه من الوجوب للاستحباب انه خرج مخرج الارشاد خرج مخرج التوجيه والارشاد والامر اذا خرج مخرج الارشاد والتوجيه - 00:50:37
فانه يفيد الاستحباب ذا الوجوب بينما اذا خرج الامر مخرج التعبد فانه يفيد الوجوب وقوله كان يأمرنا ان يحثنا ويرشدنا اذا قمنا من الليل ان نستاك يأمرنا بالسواك والسواك منه اسم الة مسواك - 00:50:59
افعال مفتاح منشار مقراظ معراظ مسمار اسم الة والتسوق يكون بكل عود لا يتفتت فان تفتت فذهب معنى التسوق فيه ويكون موقي غير جارح للثة ولهذا افضل ما يكون التسوك بالعراجين. عراجين النخل - 00:51:29
آآ عود الاراك فان فيه مع الانقاء وعدم التفتت فيه الرائحة الطيبة ومن مناسبات ما يذكر ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كان يجني عودا من اراك وكفاءة الريح عن ساقين دقيقين - 00:52:01
كفاءة الريح ثوبه عن ساقين دقيقين فتعجب الصحابة من دقة ساقيه فضحكوا قال النبي عليه الصلاة والسلام مما تضحكون من دقة ساقي عبدالله يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام انهما - 00:52:29
لا اثقل في الميزان يوم القيامة من جبل احد دل على ان العمل يوزن يوزن معه عامله يوم القيامة وان هذا الوزن للعمل مع عامله في ميزان الايمان لا بميزان الثقل والشحم واللحم - 00:52:51
وفي صحيح البخاري الحديث في الصحيحين في صحيح البخاري حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيامة بالرجل العظيم السمين فلا يزن عند الله جناح بعوضة - 00:53:15
فقرة وان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزن اعوذ بالله نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول - 00:53:32
اوعى والسواك في فيه كأنه يتهوى. لفظ البخاري ولفظ مسلم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه فحسب. نعم ففيه ان التسوك مسنون دائما فانه دخل على النبي والسواك في اطراف لسانه - 00:53:53
وفيه ايضا انه كان يتسوق عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على ان السواك مسنون لكن متأكد في هذه الحالات الخمس عند الوضوء وعند الصلاة وعند دخول المنزل وعند الانتباه من نوم الليل - 00:54:18
وعند تغير رائحة الفم كذلك من المواضع التي يشتاك فيها عند النعاس في غيره فسوك لان السواك فيه انتباه له وفيه تطييب لرائحة فمه وما سوى ذلك فهو مسنون دائما - 00:54:36
ما هي المواضع التي ينهى فيها عن التسوك يحرم التسوك اثناء الصلاة واثناء خطبة الجمعة لان هذا لهو ولغو من مس الحصى فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وينهى عن التسوق في مجلس العلم - 00:54:55

الا لحاجة كان يطرد النعاس التسوق في مجلس العلم قالوا من سوء الادب سوء الادب ومن قلة الكياسة لانه لو كان مشغولا في العلم لما تسوك واذكر غير مرة ينهى مشايخنا الطلاب الذين يتسوقون اثناء الدرس - 00:55:21

لان هذا ليس الموضع موضع نعم وقوله عليه الصلاة والسلام انه كان يستاك يقول اع يعني يطرد ما دخل من اطراف وزغب السواك في فمه كأنه يتهوى يعني يخرج هذا الامر الذي بلغ اقصى فمه - 00:55:45

نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. رواه مسلم. وش علاقة حديث ابي هريرة بالسواك - 00:56:16

لما كان السواك يطيب الرائحة ظن من ظن انه لا يتسوك الصائم كأنه رحمه الله اشار بالحديث الى انه ليس معنى هذا هو هذا من السواك. لان الخلوف تخرج من الفم لا تخرج من الجوف لا من الفم - 00:56:36

الفم وسيلتها التسوك لا يضر بذلك لان الخلوف هو الرائحة المنبعثة من البطن والجوف حيث فرغت من الطعام رائحة مستقرة حتى من صاحب البطن نفسه فكيف بغيره هذه الرائحة الناشئة من عبادة شريفة هي الصيام - 00:56:55

اطيب عند الله من ريح المسك باعتبار شرف العبادة وشرف المعبود له الصيام وهو الله وفيه ان الله جل وعلا يستروح يليق بجلاله لا كستروح المخلوقين بالة خيشوم وانما استرواح يليق بجلاله لان اطيب عند الله من ريح المسك - 00:57:20

وفيه التنبيه على المسألة وهو ان السواك مستحب للصائم قبل الزوال وبعده لان السواك انما يزيل رائحة الفم لا رائحة الجوف الله اعلم نعم - 00:57:46